

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٨/١٢٥
بتعديل بعض أحكام نظام استحقاق الأراضي الحكومية
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ ،
وعلى نظام استحقاق الأراضي الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تعدل الفقرات (١ / ب) ، (٢) ، (٣) من الشروط العامة الواردة في

نظام استحقاق الأراضي الحكومية لتكون على النحو الآتي :

١ / ب - ألا يقل عمره عن ثلاثة وعشرين سنة ميلادية سواء كان

رجلا أو امرأة ، ما لم يثبت أنه متزوج وأن عمره لا يقل عن

إحدى وعشرين سنة ميلادية ، أو أنه العائل الوحيد لأسرته .

٢ - يتم منح الأرض متى توفرت وأيضا توفرت في كل منطقة

أو محافظة حسب المخططات السكنية .

٣ - أن تكون الأولوية المطلقة لمن لم يحصل على أرض من الدولة

ولا يمتلك أرضا عند تقديم الطلب .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ من ذي القعدة سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٦)